الأمم المتحدة

A/AC.261/L.210

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 July 2003
Arabic
Original: English

**اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن**
**اتفاقية لمكافحة الفساد**
الدورة السادسة
فيينا، ٢١ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال
**النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

# الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

## الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على الفصل الثاني

### ثانيا– تدابير المنع

المادة ٤ مكررا
[حذفت.]

المادة ٥
سياسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد. ويتعين أن تعزز تلك السياسات [النزاهة والمساءلة والادارة الرشيدة].

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

220703 V.03-86300 (A)

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات عمومية ذات صلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمكافحة الفساد.

٤- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٥ مكررا١

هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات لمنع الفساد عند الاقتضاء، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الاستقلالية اللازمة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي نفوذ لا مبرر له. وينبغي توفير ما يلزم من وسائل مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٦

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتعيين الموظفين العموميين، وغيرهم من

المسؤولين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، وتوظيفهم وابقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:[1]

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية للمسؤولين العموميين، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

٣- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف على تعزيز جملة أمور، منها السلوك الذي يشجع ترويج النزاهة والأمانة والمسؤولية بين مسؤوليها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني. وعلى وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، في وضع تدابير ونظم تيسر قيام المسؤولين العموميين بإبلاغ السلطات العمومية الملائمة بأفعال الفساد عندما ينتبهون إلى هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم المسؤولين العموميين بأن يفصحوا للسلطات الملائمة

(1) ستبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يتعين أن يُفسَّر وجود النظم المشار إليها في هذه الفقرة على أنه يمنع الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير معينة لصالح الفئات المغبونة.

عن أشياء منها أي عمل وظيفي واستثمارات وموجودات وأي هبات أو منافع كبيرة قد تشكل تضاربا في المصالح مع مهامهم كمسؤولين عموميين.

٦- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، وواضعة في اعتبارها ما للجهاز القضائي من دور بالغ الأهمية في مكافحة الفساد، تدابير لتدعيم النزاهة ومنع فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي [لدى ممارسة وظائفهم]. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد واجراءات بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز، قياسا على ذلك، استحداث وتطبيق التدابير المتخذة عملا بهذه الفقرة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

٧- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما هو مناسب من التدابير التشريعية والإدارية بما يتسق مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتحديد معايير بشأن تعيين المسؤولين العموميين في المناصب العمومية بواسطة عملية انتخاب.

٨- تنظر الدول الأطراف أيضا في أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد المسؤولين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

٩- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، أن تراعي المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.[٢]

[ملاحظة: تنقل الفقرة ٢ من المادة ٦ السابقة حرفيا إلى "الأعمال التحضيرية" كملاحظة تفسيرية ويكون نصها كما يلي: "لا يجوز أن يؤدي وجود النظم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى منع الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير معينة لصالح الفئات المغبونة."]

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩.

المادة ٦ مكررا
المسؤولون العموميون المنتخبون

[أدمجت في المادة ٦.]

المادة ٧
مدونات قواعد سلوك للمسؤولين العموميين

[أدمجت في المادة ٦.]

المادة ٨
المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، الخطوات اللازمة لإرساء قواعد اشتراء تكون فعالة في منع الفساد. وهذه القواعد، التي يجوز أن تأخذ في الحسبان القيم الحدّية المناسبة في تطبيقها، يجب أن تتناول، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) الترتيبات اللازمة لتوزيع عمليات الاشتراء المحددة توزيعا عاما، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات وبارساء العقود، بما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لاعداد عروض مستوفية للشروط وتقديمها؛

(ب) القيام مقدما بإقرار شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد للمناقصة، ونشرها؛

(ج) استخدام معايير موضوعية مقررة سلفا للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد؛

(د) الترتيبات اللازمة لإقامة نظام فعّال للمراجعة المحلية في حال عدم اتباع القواعد الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

(هـ) تنظيم الأمور المتعلقة بالموظفين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن المصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، ومتطلبات التدريب.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير اللازمة لضمان القدر الكافي من الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. ويتعيّن أن يكون من ضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) إعداد الميزانية الوطنية وإقرارها؛

(ب) الابلاغ عن النفقات والايرادات في حينها ؛

(ج) المحاسبة وضبط مراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من مراقبة؛

(د) وجود سبل انتصاف في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

المادة ٩

الابلاغ

١- تتخذ الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي [ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد]، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات المناسبة فيها. ويجوز أن يكون من ضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تنظيمية تمكّن الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر تقارير دورية يجوز أن يكون من بينها تقارير عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ٩ مكررا

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

[أدمجت في المادة ٧.]

المادة ١١

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، والقيام حيثما يكون مناسبا باعتماد عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة لحالات عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن يكون من ضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح؛

[(ج) إنشاء إطار ملائم للاشراف على المؤسسات المالية يقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛]

(د) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في انشاء وادارة الشركات، وهوية أصحاب رؤوس أموال الشركات وأسهمها؛

(هـ) منع اساءة استخدام الاجراءات العمومية التي تنظم أعمال كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(و) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة المسؤولين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل المسؤولين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك المسؤولون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(ز) اتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها التنظيمية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية:

'١' مسك حسابات خارج الدفاتر؛

'٢' اجراء معاملات وعدم تدوينها في الدفاتر أو تدوينها بصورة غير وافية؛

'٣' تسجيل نفقات وهمية؛

'٤' قيد خصوم دون تحديد غرضها على الوجه الصحيح؛

'٥' استخدام مستندات زائفة.

[(ح) كفالة أن يكون لدى كيانات القطاع الخاص، مع مراعاة حجمها، ضوابط محاسبية داخلية كافية لتساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وأن تكون حسابات كيانات القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية المطلوبة خاضعة لاجراءات مراجعة وتصديق ملائمة.]

٣- على كل دولة طرف ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من العناصر المكوّنة للأفعال المجرَّمة وفقا للمادة [...] من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٢

المعايير المحاسبية للقطاع الخاص

[أدمجت في المادة ١١.]

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، التدابير المناسبة لتشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، على المشاركة بنشاط في منع الفساد ومحاربته، ولتوعية الناس بشأن وجود الفساد وأسبابه وجسامته. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير على غرار ما يلي، ضمن غيرها:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعلا على المعلومات؛

(ج) حماية الأشخاص الذين أبلغوا السلطات المعنية، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بأي حوادث قد يرى أنها تمثل جرما حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية؛

(د) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(هـ) تشجيع حرية وسائل الاعلام وغيرها في طلب المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وبثها.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد المناسبة المشار اليها في المادة [...] [هيئات مكافحة الفساد الوقائية] من هذه الاتفاقية، وتوفر لهم سبل الاتصال بهذه الهيئات، عند الاقتضاء، لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل جرما حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية.